

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ *

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤ توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين (البرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١)**

المحتويات

الصفحة

٢ استعراض عام

٨ برنامج العمل

المرفق

١٩ النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/64/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).



استعراض عام

الجدول ٢٤-١

تقديرات النفقات

مقترح مقدم من الأمين العام	٨١ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار ^(١)
الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٨٠ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار
(أ) بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	

الجدول ٢٤-٢

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٢	١ وكيل أمين عام، و ١ أمين عام مساعد
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢	١ وكيل أمين عام، و ١ أمين عام مساعد

٢٤-١ إن الهدف العام للبرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فضلا عن كفالة تقديم المساعدة الإنسانية لهم. وتؤدي المساعدة دورا رئيسيا في تيسير الحماية الدولية والبحث عن حلول وتحقيقها. ومهمة المساعدة جزء أصيل من الحماية التي تشكل طابع عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها نتيجة نابعة منها. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى الجمع بين توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية. وإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج. وقد تم تناول إطار توفير الحماية الدولية بالتفصيل أيضا في الوثيقة المعنونة "جدول أعمال بشأن الحماية" التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/57/12/Add.1، المرفق الرابع) ورحبت بها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (القرار ١٨٧/٥٧).

٢٤-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية به المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي العائدين للمساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١١٨/٤٠). وكُلِّفت المفوضية أيضا بمعالجة حالة عديمي الجنسية تمثيلا مع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية

المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة. وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١١٦/٤٨)، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (انظر القرار ١٥٣/٥٨). وفي إطار عمل المفوضية لفائدة المشردين داخليا وفي إطار الاستجابة التعاونية من منظومة الأمم المتحدة للتشرد الداخلي، أنيطت مسؤولية خاصة بالمفوضية في المجالات الثلاثة التالية: الحماية، وملجأ الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، كملت الجمعية في قرارها ٨٣٢ (د-٩) الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. ومن خلال اتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، أعطيت المفوضية ولاية متجددة للتصدي للتحدي المتمثل في التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الأطراف حقا.

٣-٢٤ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وبالمثل، ففيما يتصل بعدمى الجنسية، يتمثل الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالتهم في اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

٤-٢٤ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج. وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستتبع في هذا الصدد من مجموعة من أنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات بتركيز متواصل وقوي على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة، وذلك عبر عملية التغيير الإداري والهيكلية التي تجريها المفوضية حاليا، وعن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج. ومن أبرز تلك الأنشطة ما يلي:

- (أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات، إلى اتباع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة التحركات السكانية القسرية ومنع مسبباتها وإيجاد حلول لها عند حدوثها؛
- (ب) مواصلة العمل على وضع نظام قانوني للحماية الدولية، بوسائل منها التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛
- (ج) تعزيز وتقوية قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛

(د) كفالة الاشتراك التام للمفوضية في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة بقيادتها وتنسيقها للمجالات التي من أجلها أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة: الحماية، وملجأ الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير خطط الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة، وذلك بغية الاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات التشريد القسري للناس؛

(و) كفالة قيام المفوضية وشركائها بإدراج ما تثبته التقييمات التشاركية من احتياجات وقدرات خاصة للاجئين واللاجئين من كبار السن، واحتياجات خاصة للاجئين الأطفال والمراهقين، في أنشطة إيصال المساعدة الإنسانية بجميع جوانبها، وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتوفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية وبأسلوب يدعم المبادرات الإنمائية ويعززها قدر الإمكان؛

(ز) القيام، من خلال التشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن والطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فضلاً عن توفير الأمن في مناطق العودة واستطلاع مزيد من الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم لواجباتهم، بالمرعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل التي تنبثق من المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخراً، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية على حد سواء، في أقرب وقت ممكن، في تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية المضيفة وفي البحث عن حلول دائمة.

٢٤-٥ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة، بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وبناء على طلب الجمعية العامة في ذلك القرار، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٦٧٢ (د-٢٥)، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وتأكيذاً على اختصاصات اللجنة التنفيذية التي حددها الجمعية، قرر المجلس أن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط ووضع وإدارة البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في قرار الجمعية؛ (ب) والقيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها أو تنفذها المفوضية؛

(ج) وممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وإعطاء الموافقة النهائية عليها. وفي القرارات التي صدرت فيما بعد عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي طُلب من المفوضية أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي. ورغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية ويختار أعضائها، فإنها تعمل بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة، وهي الجهاز الإداري الأساسي للمفوضية. وتسدي اللجنة التنفيذية المشورة للمفوض السامي في ممارسة مهامه وتوافق على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية التي تتاح للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تتخلل الدورات للجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. وعملاً بقرار الجمعية ١٢٣/٦٢ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، تقرر زيادة عدد أعضائها من ٧٢ إلى ٧٦ دولة.

٦-٢٤ ويقدم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، التوجيه والإشراف والإدارة عموماً للأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومساعدان للمفوض السامي، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالمساعدة.

٧-٢٤ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويروج لأهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولدى البعثات الدبلوماسية والسلك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وأهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات رسم السياسات، المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا الأساسية للمنظمة. ويمول مكتب نيويورك بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية ويتألف من سبعة موظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

٨-٢٤ ويرد تفصيل الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بالمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب الموارد، في إطار برنامج العمل.

٩-٢٤ جرى استعراض مسألة المنشورات في سياق برنامج العمل. ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ٣-٢٤ والوارد وصفه تحت فرع "النواتج" أدناه. ويُعزى انخفاض عدد المنشورات إلى مواصلة الجهود الرامية إلى استخدام وسائل الاتصالات لنشر المعلومات، فضلاً عن تحقيق وفورات من خلال إدراج المعلومات على موقع الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، يسمح استخدام الاتصالات الإلكترونية بإعداد المعلومات للنشر الفوري وتحديثها باستمرار.

الجدول ٢٤-٣

موجز المنشورات

العدد الفعلي للفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة	المنشورات
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	
١٧	١٨	١٠	المتكررة
٢٠	٢٠	صفر	غير المتكررة
٣٧	٣٨	١٠	المجموع

٢٤-١٠ يبلغ مجموع الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ لهذا الباب ٥٠٠ ٠٠٥ ٨١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس زيادة قدرها مليون دولار (أو ١,٢ في المائة). وهذه الزيادة بقيمة مليون دولار مقترحة لتعزيز عنصر الميزانية العادية المتعلقة بالنفقات الإدارية للمفوض السامي، عملاً بالجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، تُحمل النفقات الإدارية المتعلقة بأداء المفوضية على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتموّل جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وستموّل المساهمة المخصصة من الميزانية العادية ما يكافئ ٢٢٠ وظيفة في فئة التنظيم والإدارة وجزءاً موسعاً من الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف، من قبيل تكاليف الموظفين الأخرى (٢٠٠ ١٠٧ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٤٠٠ ٣٢٤ ٦ دولار)، واللوازم والمواد (٨٠٠ ٤٢٨ دولار) والإسهام في الأنشطة المشتركة (٢٠٠ ٢١ ٧ دولار).

٢٤-١١ ومن المقدّر أن يتاح لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٧٥ ٣٩٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويمثل هذا نسبة ٩٨ في المائة من مجموع الموارد المتوقعة للمفوضية. وتكرّس الموارد الخارجة عن الميزانية في المقام الأول للأنشطة الفنية والتنفيذية. ويعكس المبلغ المقدّر للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٧٩ ٢٨٣ دولار مقارنة بالمبلغ المقدّر للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة في البرامج الناجمة عن تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/1040، فضلاً عن تزايد عدد عديمي الجنسية.

٢٤-١٢ وفي عام ٢٠٠٨، أنجزت دائرة وضع السياسات والتقييم التابعة للمفوضية استعراضاً لسياسة المفوضية في مجال التقييم وأعادتها صياغتها، واستندت في ذلك إلى حد كبير إلى قواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة، التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وسيكفل تطبيق السياسة الجديدة، من جملة ما يكفله، أن يتم تحديد آلية الاستجابة والمتابعة التي ستُستخدم فيما يتصل بأي تقييم، في الاختصاصات المقررة لكل استعراض.

٢٤-١٣ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستواصل الدائرة تركيز أنشطتها على مسائل وعمليات ذات أهمية خاصة للمفوضية واللجنة التنفيذية. وستواصل الدائرة أيضا بذل جهودها لتعزيز وإدماج مهمني وضع السياسات والتقييم، لكفالة الفعالية في نشر نتائج وتوصيات التقييم والاستفادة منها، وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في المكتب.

٢٤-١٤ وتقدر الموارد المحددة لتلك الأنشطة بمبلغ ٣ ملايين دولار لفترة السنتين، تشمل تكاليف خمس وظائف، تمول اثنتان منها في إطار الميزانية العادية.

٢٤-١٥ ويرد في الجدولين ٢٤-٤ و ٢٤-٥ موجز لتوزيع الموارد.

الجدول ٢٤-٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	اعتمادات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد		إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
			النسبة المئوية	المبلغ			
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٦٨ ٥٠١,٦	٨٠ ٠٠٥,٥	١ ٠٠٠,٠	١,٢	٨١ ٠٠٥,٥	٢٢٤,٥	٨١ ٢٣٠,٠
المجموع	٦٨ ٥٠١,٦	٨٠ ٠٠٥,٥	١ ٠٠٠,٠	١,٢	٨١ ٠٠٥,٥	٢٢٤,٥	٨١ ٢٣٠,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع	نفقات فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	تقديرات فترة ٢٠١٠-٢٠١١
المجموع	٢ ٣٧٤ ٢٣٩,٤	٣ ٦١٨ ٩٢٠,٥	٣ ٩٠١ ٠٧٥,٦
مجموع (١) و (٢)	٢ ٤٤٢ ٧٤١,٠	٣ ٦٩٨ ٩٢٦,٠	٣ ٩٨٢ ٣٠٥,٦

الجدول ٢٤-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفترة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	٢	٢	٣	٣
مد - ٢	-	-	٢١	٢١	٢١	٢١
مد - ١	-	-	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
ف - ٥	-	-	١٥٨	١٥٨	١٥٨	١٥٨
ف - ٤	-	-	٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧
ف - ٣	-	-	٥٨٧	٥٨٧	٥٨٧	٥٨٧
ف - ١/٢	-	-	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦
المجموع الفرعي	٢	٢	١ ٤٧٨	١ ٤٧٨	١ ٤٨٠	١ ٤٨٠
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	-	-	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧
الرتب الأخرى	-	-	٤٠٦٦	٤٠٦٦	٤٠٦٦	٤٠٦٦
المجموع الفرعي	-	-	٤ ٢٩٣	٤ ٢٩٣	٤ ٢٩٣	٤ ٢٩٣
الفئات الأخرى						
الرتبة المحلية	-	-	-	-	-	-
الخدمة الميدانية	-	-	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
الموظفون الوطنيون	-	-	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢
المجموع الفرعي	-	-	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥
المجموع	٢	٢	٦ ٢٥٦	٦ ٢٥٦	٦ ٢٥٨	٦ ٢٥٨

برنامج العمل

٢٤-١٦ يقع تنفيذ برنامج عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المسؤولية الشاملة لشعبة خدمات الحماية الدولية وشعبة الخدمات التشغيلية والمكاتب الإقليمية للمفوضية. وتقع مسؤولية جوانب البرنامج التي تتناول المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الاستجابة لحالات لطوارئ، على عاتق شعبة الخدمات التشغيلية وعاتق المكاتب الإقليمية. وسوف ينفذ البرنامج وفقاً للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في إطار البرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: يتمثل هدف المنظمة في قيادة وتنسيق الجهود الرامية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكلهم، والعمل في الوقت ذاته على كفالة توفير المساعدة الإنسانية على مدى دورة اللاجئين بدءاً من حالة الطوارئ وحتى إعادة إدماج المستفيدين بنجاح في مجتمعاتهم الأصلية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) التقدم صوب تحقيق حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون الدولي	(أ) '١' تعزيز قدرة البلد المضيف، بناء على طلبه، على توفير ملجأ لائق وزيادة الامتثال لمعايير الحماية الدولية مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ خطط عمل لمشاريع تعزيز القدرة على الحماية
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ خطة عمل لمشاريع تعزيز القدرة على الحماية
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ خطة عمل لمشاريع تعزيز القدرة على الحماية
	'٢' تحقيق المزيد من الكفاءة في عملية تحديد مركز اللاجئين مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ يوماً (في المتوسط) بين المقابلة الابتدائية والإبلاغ عن نتائجها
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ يوماً (في المتوسط) بين المقابلة الابتدائية والإبلاغ عن نتائجها
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ يوماً (في المتوسط) بين المقابلة الابتدائية والإبلاغ عن نتائجها
	'٣' تعزيز حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان تنفذ خطة عمل المفوضية المؤلفة من عشرة نقاط فيما يتعلق بمعالجة حركات الهجرة المختلطة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا تنفذ خطة عمل المفوضية المؤلفة من عشرة نقاط فيما يتعلق بمعالجة حركات الهجرة المختلطة	(ب) استيفاء المعايير الدولية للحماية استيفاء كاملا بالنسبة لجميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، مع مراعاة سنهم وجنسهم وخلفيتهم الشخصية، ولا سيما تنفيذ استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن النساء والفتيات والأطفال المعرضين للخطر، والامتنال لها.
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ بلدا تنفذ خطة عمل المفوضية المؤلفة من عشرة نقاط فيما يتعلق بمعالجة حركات الهجرة المختلطة	
(ب) '١' زيادة الإلمام بمعايير الحماية الدولية من خلال المشاركة في برنامج تعلّم الحماية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ مشاركا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥٠ مشاركا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨٠ مشاركا	
'٢' تحسين مستويات تسجيل الأشخاص موضع الاهتمام مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ في المائة مسجلون تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تسجيل ٨٠ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تسجيل ٩٠ في المائة	
'٣' زيادة النسبة المئوية للناجين من العنف الجنسي والجنساني الذين تلقوا دعما نفسانيا - اجتماعيا، أو طبيا، أو قانونيا، أو أي نوع آخر من الدعم مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٤ في المائة من الناجين تلقوا الدعم تقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: دعم ٩٧ في المائة من الناجين	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: دعم ٩٧ في المائة من الناجين	
٤' انخفاض عدد مخيمات اللاجئين التي تبلغ عن حالات أطفال (ممن تتراوح أعمارهم بين ستة شهور و ٥٩ شهرا) يعانون من سوء التغذية الحاد العام	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٧ مخيما	
التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ مخيما	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ مخيما	
٥' زيادة النسبة المئوية للاجئين الذين تتوافر لهم في المخيمات إمكانية الحصول على مواد ملائمة ثقافياً	
قصص الإعلام/التثقيف/الاتصال بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ في المائة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة	
النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة	
٦' زيادة عدد مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تقيمها المفوضية لكل ١٠ ٠٠٠ لاجئ، والتحسينات الأخرى القابلة للقياس التي تمت بمساعدة المفوضية	
لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة	
النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' زيادة عدد العناصر الفاعلة التي تُعنى بالأنشطة الرامية إلى تشجيع العائدين على الاعتماد على أنفسهم، ودعم الاندماج المحلي انطلاقاً من روح وسياق استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الاندماج المحلي، وتقديم الدعم إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية من أجل تعزيز الحلول الدائمة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ عنصراً فاعلاً التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٠ عنصراً فاعلاً الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦٠ عنصراً فاعلاً '٢' زيادة عدد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام الذين يعودون من حالات التشرد القسري في إطار برامج العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١,٣ مليون عائد التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١,٤ مليون عائد الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١,٥ مليون عائد '٣' زيادة عدد من يعاد توطينهم في بلدان ثالثة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إعادة توطين ٨٠ ٠٠٠ شخص التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إعادة توطين ١٢٠ ٠٠٠ شخص الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إعادة توطين ١٥٠ ٠٠٠ شخص	(ج) التقدم نحو إيجاد حلول دائمة للعديد من حالات التشريد القسري

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) '١' زيادة مستوى التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون من القطاع الخاص والشركات والمؤسسات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢,٣ بليون دولار التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣,٤ بليون دولار الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣,٨ بليون دولار	(د) تعزيز الشراكات مع العناصر الفاعلة الأخرى ليتسنى للمفوضية الاضطلاع على نحو أفضل بولايتها المتمثلة في مساعدة اللاجئين والأشخاص الآخرين موضع اهتمامها بروح من تقاسم الأعباء والتضامن الدولي
'٢' عدد ترتيبات التأهب لحالات الطوارئ وخطط الطوارئ الموضوعة تحسباً لحالات الطوارئ المحتملة المتعلقة باللاجئين مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ خطط طوارئ موضوعة أو مستكملة التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ خطط طوارئ موضوعة أو مستكملة العدد المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ خطط طوارئ موضوعة أو مستكملة	
'٣' زيادة عدد المبادرات المنسقة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين أو العائدين والمجتمعات المجاورة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ مبادرات التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ مبادرة العدد المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ مبادرة	
'٤' عدد الوكالات الحكومية المشاركة في دعم البلدان التي تستضيف/تعيد إدماج اللاجئين وفقاً لاستراتيجية المفوضية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وإعادة البناء	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ وكالات حكومية	
التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ وكالات حكومية	
العدد المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ وكالات حكومية	
(هـ) '١' عدد البلدان التي تساعد المفضية في تقديم المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفضية، وفي تعزيز قدراتها المحلية على معالجة المسائل ذات الصلة	(هـ) التقدم في مساعدة البلدان المضيفة على تقديم المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفضية، وفي تعزيز القدرات المحلية لتلك البلدان على معالجة المسائل ذات الصلة
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلداً	
التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٧ بلداً	
العدد المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٩ بلداً	

العوامل الخارجية

٢٤-١٧ ينتظر أن يحقق البرنامج أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) إقرار المجتمع الدولي بأن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين لا تزال مهمة باعتبارها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين. فهي تنص، في صيغتها المعدلة بروتوكولها لعام ١٩٦٧، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الذين تشملهم؛ (ب) وإقرار المجتمع الدولي بأن نظام حماية اللاجئين يتعزز بتعاون دولي ملتزم انطلاقاً من روح التضامن والتقاسم الفعلي للأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول. وبالنسبة لمقياس الأداء المتعلق بعدد الأشخاص الذين يعاد توطينهم في بلدان ثالثة، فإن الحصص التي تحددها البلدان المستقبلة والمدة الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات إعادة التوطين هي عوامل خارجية تؤثر في بلوغ مؤشرات الأداء.

النواتج

١٨-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد خارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم المساعدة للجمعية العامة في استعراضها

لتقرير المفوض السامي (٤)؛ تقديم المساعدة للجنة الثالثة في استعراضها لتقرير

المفوض السامي (١٦)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: تقرير المفوض السامي (٢)؛

٢' اللجنة التنفيذية:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمرات إعلان التبرعات (سنوات) (٢)؛ التحضير

للجلسة التي تعقدها اللجنة التنفيذية للنظر في شؤون المساعدة وتيسير تلك الجلسة (٨)؛

التحضير لجلسات اللجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٢)؛ والتحضير وتقديم الخدمات

لاجتماع حزيران/يونيه - تموز/يوليه الذي تعتبر فيه مسائل الحماية عنصراً رئيسياً من عناصر

جدول الأعمال (٢)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: إعداد ورقات غرفة اجتماع تتصل بطائفة من المسائل المتعلقة

بالمساعدة (٢٠)؛ وإعداد وثائق تتعلق بقضايا المساعدة، ومنها الميزانية البرنامجية السنوية

وتقارير عن أنشطة المفوضية المتعلقة بالتفتيش والتقييم (١٠)؛ وإعداد ورقات غرفة اجتماع

بشأن المسائل المتصلة بالحماية لكل اجتماع تعقده اللجنة الدائمة في منتصف السنة (٤)؛

وإصدار المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: استكمال سنوي لنظام لإدارة المعلومات (مكتبة رقمية على الإنترنت

وأقراص مدمجة) مخصص للمكاتب الميدانية ويتناول الجوانب التنفيذية لبرامج المفوضية، بما في

ذلك العمليات المتعلقة بالمشردين داخليا (٢)؛ والنشرة الفصلية عن أحوال اللاجئين (٨)؛

٢' بعثات تفصي الحقائق: بعثات تفصي الحقائق التي تتم سنوياً في إطار المجالات البرنامجية ذات

الأولوية ومختلف القطاعات التقنية (٨)؛ وبعثات متصلة بالحماية سيقوم بها كبار مديري

المفوضية (المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعد المفوض السامي، ومدير شعبة

خدمات الحماية الدولية) (٨)؛

- ٣' بيانات ومؤتمرات صحفية: عقد ٤٠ مؤتمرا صحفيا في السنة؛
- ٤' المواد التقنية: استكمال ونشر قرص مدمج معنون REFWORLD (لاجئو العالم)، يقدم للمستعملين الخارجيين الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية (٢)؛
- ٥' الموارد السمعية - البصرية: أشرطة فيديو (تتراوح مدتها عادة بين ٨ و ١٥ دقيقة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية) تتناول طائفة من المواضيع المتعلقة باللاجئين (١٠)؛
- ٦' الحلقات الدراسية: تنظيم اجتماع دولي رئيسي واحد للتشاور مع شركاء منفذين من المنظمات غير الحكومية (نحو ٤٥٠ شريكا) يعقد سنويا (٢)؛ وحلقات دراسية لشركاء المفوضية المنفذين متعلقة بالجوانب ذات الأولوية للاجئين من النساء والأطفال/المراهقين، والمسنين ومتعلقة بالبيئة (٢٠)؛
- (ج) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' الخدمات الاستشارية: تقديم مساعدة إلى الحكومات (٢٠) في وضع إجراءات لتحديد هوية اللاجئين وتشريعات وطنية تتعلق بشؤون اللاجئين (٢)؛
- ٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ طائفة من البرامج التدريبية المتصلة بحالات الطوارئ، منها الدورة التدريبية الأساسية، وهي حلقة العمل بشأن إدارة الطوارئ، التي ستعقد في ست دورات لفائدة ٨٠ شخصا لا ينتمون إلى المفوضية (٦)؛ والقيام، مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، بسان ريمو بإيطاليا، بتنظيم دورة حول قانون اللاجئين، يشارك فيها نحو ٥٠ مشاركا من خارج المفوضية ينتمون إلى ٣٠ بلدا (٢)؛ وتنظيم مناسبات تدريبية على نطاق العالم للمسؤولين الحكوميين والشركاء المنفذين غير الحكوميين بشأن قانون اللاجئين، يشارك فيها بوجه عام نحو ٥٠٠٠ شخص (٢)؛
- ٣' المشاريع الميدانية: القيام، بالتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين، بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية مرتبطة ارتباطا مباشرا بتوفير الحماية الدولية، وتنطوي على أنشطة تتصل بالتوطين المحلي والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين (٢).

الجدول ٧-٢٤

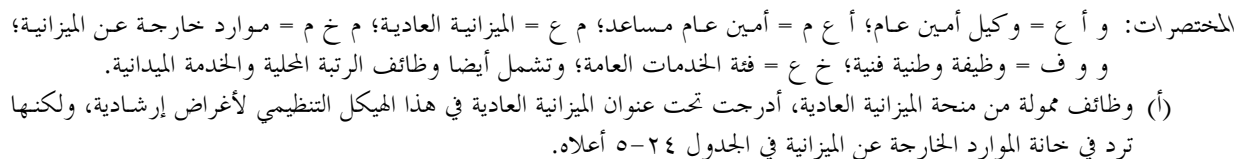
الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الموارد المتصلة بوظائف	١ ٢٣٣,٠	١ ٢٣٣,٠	٢	٢
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٧٨ ٧٧٢,٥	٧٩ ٧٧٢,٥	-	-
المجموع الفرعي	٨٠ ٠٠٥,٥	٨١ ٠٠٥,٥	٢	٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣ ٦١٨ ٩٢٠,٥	٣ ٩٠١ ٠٧٥,٦	٦ ٢٥٦	٦ ٢٥٦
المجموع	٣ ٦٩٨ ٩٢٦,٠	٣ ٩٨٢ ٠٨١,١	٦ ٢٥٨	٦ ٢٥٨

١٩-٢٤ وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات أخرى غير النفقات الإدارية المتعلقة بسير المفوضية، وتمول كافة النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وفي حين لا يحدد النظام الأساسي المقصود بعبارة "النفقات الإدارية"، فإن المصطلح، حسب التعريف الذي أوردته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر الوثيقة A/2157، الجزء الثالث)، يُفسر على أنه يعني النفقات من غير مصروفات التشغيل وما يرتبط بها من التكاليف التنظيمية.

٢٠-٢٤ يتعلق المبلغ المقترح لفترة السنتين ٢٠١١/٢٠١٠ ومقداره ٨١ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار بما يلي:

(أ) اعتمادات لوظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي (١ ٢٣٣ ٠٠٠ دولار)، و (ب) منحة تستعمل لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية (٧٩ ٧٧٢ ٥٠٠ دولار). ويشمل مستوى المنحة زيادة بمبلغ مليون دولار مقترحة لتعزيز عنصر الميزانية العادية للنفقات الإدارية للمفوضية، كما هو مطلوب في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩. أما رصد الأموال للمفوضية من أجل تغطية النفقات الإدارية لمكتب المفوض السامي على شكل منحة بدلا من موارد متصلة بوظائف وغير متصلة بها، فقد بدئ العمل به في فترة السنتين ٢٠٠٣/٢٠٠٢. وقد صمم لتبسيط عملية إعداد ميزانية المفوضية وسيكون موضع استعراض بعد ثلاث فترات كل منها سنتان، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣/٢٠٠٢ (الوثيقة A/56/6 (Sect. 23) الفقرة ٢٣-٢٠). وبناء على ذلك، قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقرير (A/63/537) عن استعراض ترتيب منحة المبلغ الإجمالي والدروس المستفادة من ثلاث فترات كل منها سنتان، أي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و ٢٠٠٥/٢٠٠٤ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٢٦٣، الإبقاء على ترتيب منحة المبلغ الإجمالي لتمويل المفوضية في عروض الميزانيات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/616).



المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ والتي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٠/٢٠١١

النتائج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	A/62/6، الفقرة
نشر مجلة "اللاجئون"	٨	المعلومات موضوعة في الموقع الشبكي	١٨-٢٤ (ب) '١'
مجموعة من المنشورات الجديدة أو الاستكمالات للمبادئ التوجيهية القائمة تتناول عدة قطاعات (الصحة، والبيئة، وإعادة الإدماج، والخدمات المجتمعية، واللاجئين، والأطفال/المراهقون) وأنشطة مثل التسجيل، والتمويل الصغير النطاق	٢٠	من المقرر إنجازها	١٨-٢٤ (ب) '٢'
القيام سنوياً بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع المساعدة المضطلع بها بالتعاون مع الشركاء المنفذين في قرابة ١٢٠ بلداً، مصنفة وفقاً لنوعين من أنواع المساعدة، هما المساعدة في حالة الطوارئ، والرعاية والإعالة	٤	من المقرر إنجازها	١٨-٢٤ (ج) '٣'
مشاريع تدار من المقرر وتهدف إلى توفير الخبرة البرنامجية والموارد المالية بغية تشجيع إدراج الأولويات البرنامجية (المرأة، والأطفال/المراهقون، والمسنون، والبيئة) في صميم العمليات الميدانية	٢٠	من المقرر إنجازها	١٨-٢٤ (ج) '٣'
٥٢			